الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــة التعقيــب

القـــرار عـ23494ـدد

تــاريخـه :2018/04/26

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ م ب. بتاريخ 2014/11/3 في حق :

شركة التأمين ك. في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها ب...

ضد :

- م ج. القاطن ب...

- ر ب. القاطن ب...

- س ج. القاطن ب...

طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بنابل تحت عدد 2139 بتاريخ 2014/01/24 القاضي "نهائيا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وفق نصه".

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات المجراة في القضية.

وبعد الاطلاع على القرار الصادر بتاريخ 2016/5/30 بهذه المحكمة والقاضي بإحالة ملف القضية على السيد الرئيس الأول للنظر في إمكانية عرض القضية على الدوائر المجتمعة.

وبعد الاطلاع على القرار الصادر عن السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب المؤرخ في2016/9/27 المتضمن دعوة الدوائر المجتمعة للنظر في المسألة القانونية محل الخلاف وعرض ملف القضية على السيد وكيل الدولة العام لتقديم ملحوظاته.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة المحرر بتاريخ 2016/11/30 الرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وتخطئة الطاعن بالمال المؤمن.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات المجراة في القضية.

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع الشروط والصيغ القانونية الواردة بالفصل 175 وما بعد من م م م ت كما استوفت الإحالة على الدوائر المجتمعة شروطها وفقا لأحكام الفصل 191 من م م م ت مما يتجه معه قبوله شكلا.

من حيث الأصل :

حيث يستفاد من الأبحاث المجراة في القضية بواسطة فرقة حوادث المرور بالطريق السيارة أ 1كم حسب محضرهم عدد 52-3-06 المؤرخ في 2006/7/2 أنه في جويلية 2006 وعلى الساعة 6.15 صباحا جد حادث مرور بالطريق السيارة في اتجاه تونس العاصمة تمثل في اصطدام بين سيارة خفيفة نوع ... رقم ... يقودها المدعو س ح. على ملك م ح. مؤمنة لدى ت ك. وشاحنة نقل ثقيل نوع ... رقم ... ويقودها المدعو ع ج. نتج عنه إصابة مرافقي سائق السيارة بأضرار بدنية.

وأفاد المتهم س ح. أنه بوصوله مكان الحادث شاهد شاحنة ثقيلة تسير أمامه وبنفس اتجاهه بالسبيل الأيمن وأثناء القيام بمجاوزتها انحاز سائقها إلى اليسار واصطدم بمقدم السيارة. وأفاد سائق الشاحنة ع ج. أنه كان متمسكا بيمينه وفجأة شعر بصدمة قوية بمؤخر الشاحنة الأيسر ضاع على إثر ذلك توازنها. وأفاد المتضرر ع ح. أنه باقترابهم بسيارتهم من موطن الحادث التحقوا بشاحنة كان تسير أمامهم وشروع السائق في عملية مجاوزة انحاز سائقها نحو اليسار وحصلت أضرار بدنية.

على المجلس الجناحي بقرمبالية لمقاضاته من أجل الجرح على وجه الخطأ نتيجة حادث مرور المقترن بالسياقة بحالة سكر طبق الفصل 89 م ط.

وحيث سجل المتضرران قيامهما بالحق الشخصي. وبعد استيفاء الإجراءات في القضية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 65240 بتاريخ 2007/11/24 القاضي بتخطئة المتهم بأربعمائة دينار من أجل ما نسب إليه وقبول

الدعوتين المدنيتين شكلا وفي الأصل بإلزام شركة التأمين ك. في ش م ق بتعويض القائمين بالحق الشخصي لقاء ضررهما البدني والمعنوي والجمالي والمهني وخسارة الدخل وفق ما هو مضمن بنص الحكم المذكور.

فاستأنفته المحكوم ضدها شركة التأمين والقائم بالحق الشخصي ر ب. والمتهم وصدر بتاريخ 2009/10/02 الحكم الاستئنافي عدد 467 القاضي نهائيا بإقرار الحكم الابتدائي.

فتولت شركة التأمين تعقيبه وبتاريخ 2010/3/25 صدر القرار التعقيبي عدد 57355 القاضي بالنقض والإحالة بناء على أن احتساب المحكمة التعويضات المقضي بها لفائدة القائمين الحق الشخصي عن حادث المرور الذي جد في 2006/07/02 تم استنادا إلى الأجر الأدنى المضمون لسنة 2006 في حين أن الفصل 127 م ت يقتضي احتسابها استنادا إلى الأجر الأدنى المضمون لسنة 2005.

وحيث أعيد نشر القضية من جديد لدى محكمة الاستئناف التي أصدرت بتاريخ 2011/05/07 قرارها عدد 2433 القاضي بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديله بالحط من مبلغ التعويض المحكوم به لفائدة القائم بالحق الشخصي ر. دون غيره ودون بقية الأضرار تكون قد خالفت الفصل 127 م ت وجاء قرارها ضعيف التعليل.

وقد اعيد نشر القضية لدى محكمة الاستئناف التي قررت بموجب قرارها عدد 34 الصادر في 2012/07/08 إقرار الحكم الابتدائي.

وحيث تعقبت شركة التأمين من جديد القرار المذكور وأصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 6669 بتاريخ 2013/3/18 القاضي بالنقض والإحالة بناء على تمسك محكمة الإحالة باحتساب التعويضات على أساس الأجر المعتمد للسنة التي حصل بها الحادث مخالفة بذلك أحكام الفصل 127 م ت.

وقد اعيد نشر القضية لدى محكمة الاستئناف التي قررت بموجب قرارها عدد 2139 إقرار الحكم الابتدائي بناء على أن اعتماد محكمة البداية في تقدير مستحقات المتضرر على الأجر الأدنى المضمون لسنة الحادث جاء متطابقا مع مقتضيات الفصل 127 م ت.

وحيث لم ينل هذا القرار القبول من شركة التأمين ك. التي تعقبته للمرة الرابعة ناعية عليه المطاعن التالية :

المطعن الأول : خرق أحكام الفصل 129 م ت

باعتبار أن المحكمة قضت بالتعويض للمتضرر ر ب. على أساس المؤيدات المدلى بها في حين أن الفصل 129 م ت حدد التعويض بموجب التعريفات الإطارية المتفق عليها بين مؤسسات التامين والمستشفيات بالعمومية والمؤسسات الصحية الخاصة وصناديق الضمان الاجتماعي.

المطعن الثاني : خرق أحكام الفصل 136 م ت

باعتبار أن المحكمة لم تحترم السلم المنصوص عليه بالفصل المذكور عند تعويضها عن الضرر الجمالي.

المطعن الثالث : خرق أحكام الفصل 216 م ا ج والفصل 143 م م م ت

باعتبار أن المحكمة قبلت الاستئناف العرضي الذي تقدم به المتضرر م ح. والحال أن القضية منشورة أمام الدائرة الجناحية ولا يمكن تطبيق سوى الفصل 213 م ا ج.

المطعن الرابع: خرق أحكام الفصل 127 م ت باعتبار أن المحكمة اعتمدت الأجر الأدنى لنظام أربعين ساعة عمل في الأسبوع للسنة التي جد فيها الحادث في أنه كان عليها اعتماد الأجر الأدنى المضمون لنظام أربعين ساعة عمل في الأسبوع للسنة التي تسبق تاريخ الحادث تطبيقا للفصل 127 م ت.

وبالتالي فإن محكمة الحكم المطعون فيه قد أهملت تلك الدفوعات وجانبت الصواب وأخطأت في تطبيق القانون طالبا النقض مع الإحالة.

المـحـكـمـــــة

1- من حيث تعهد الدوائر المجتمعة :

حيث اقتضى الفصل 191 م م م ت أنه إذا كان النقض مع الإحالة على محكمة أخرى وقضت هذه المحكمة بما يخالف ذلك ووقع الطعن في هذا الحكم بنفس السبب الذي وقع النقض من أجله أولا فإن محكم التعقيب متألفة من دوائرها المجتمعة تتولى النظر في خصوص المسألة القانونية الواقع مخالفتها من دائرة الإحالة.

وحيث أن الطعن في قضية الحال يتعلق بنفس السبب الذي وقع النقض من أجله المتعلق بالأجر الأدنى السنوي المضمون الواجب اعتماده عند احتساب التعويضات المستحقة للمتضررين طبق الفصل 127 م ت. فهل أنه الأجر الأدنى السنوي المضمون المعمول به لنظام أربعين ساعة عمل في الأسبوع الواقع اعتماده هو الساري المفعول زمن الحادث أو خلال السنة السابقة للحادث. وبالتالي فإن شروط الفصل 191 م م م ت قد توفرت لتعهد الدوائر المجتمعة لتعلق الطعن بنفس السبب الواقع النقض من أجله.

2- من حيث الأجر الأدنى السنوي المعتمد :

حيث اقتضى الفصل 127 من مجلة التأمين ما يلي "تلحق من يؤول إليهم الحق عند الوفـاة على أساس الخسـارة الفعلية في الدخل الذي تقاضاه المتضرر خلال السنة السابقة لتاريخ الحادث والمصرّح به إلى مصالح الأداءات. وإذا كانت مدة العمل الفعلي تقل عن السنة فإن قاعدة احتساب التعويض تحدد على أساس ضرب معدل الأجرة اليومية في ثلاثمائة وستين يوما. وعند الاقتضاء يمكن للمضمونين الاجتماعيين المنخرطين لدى أحد صناديق الضمان الاجتماعي الإدلاء بالتصاريح بالأجور أو بشرائح الدخل المنتمين لها لدى الصندوق المعني. وإذا لم يدل المتضرر بالتصريح الجبائي أو التصريح المقدم لصندوق الضمان الاجتماعي لإثبات دخله، فإنّ دخله يعتبر معادلا للأجر الأدنى السنوي المضمون لنظام أربعين ساعة عمل في الأسبوع".

وحيث ولئن سكت المشرع عن التاريخ المعتمد لضبط الأجر الأدنى الواجب إعماله كمعيار مرجعي لتقدير التعويض عن أضرار العجز الدائم فان القواعد العامة تفترض أن يكون التأويل لمصلحة المتضرر حتى لا يكون التفسير حائلا وجبر الضرر بأكمله خاصة أنه إذا أحوجت الضرورة للتأويل القانوني جاز التيسير في شدته وفق مقتضيات الفصل 541 من م ا ع. كما أن الفقرة الأخيرة من الفصل 127 من م ت المتعلقة باعتماد الأجر الأدنى المضمون وردت على الإطلاق مما يتعين معه اعتمادها على إطلاقها وأن التقييد بخصوص الدخل للسنة السابقة للحادث لم يرد سوى بالفقرة الأولى من ذات الفصل المتعلقة بالدخل المصرح به الأداءات، مما يفهم معه بأن إرادة المشرع بخصوص الفصل المذكور انحصرت في الفقرة الأولى دون سواها، وأنه في غياب التصريح فإن الأجر المعتمد هو الساري المفعول في تاريخ وقوع الحادث.

وحيث ترتيبا عليه فان محكمة القرار المنتقد قد أحسنت تطبيق القانون حين اعتبرت الأجر السنوي المضمون زمن وقوع الحادث طالما لم يدل المتضرر بالتصريح بالدخل السنوي لدى المصالح المختصة. وبالتالي زال سبب

اعتماد السنة السابقة للحادث المنصوص عليه بالفقرة الأولى من الفصل 127 سالف الذكر، وهو ما استقر عليه اتجاه محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة صلب قرارها المبدئي عـ 78924 ـدد المؤرخ في 2015/07/05 وأضحى المطعن غير مؤسس على سند صحيح وتعين رده.

وحيث أن ما انتهت إليه محكمة القرار المنتقد كان في طريقه ومعلل تعليلا سليما والمطعن المثار أضحى لا سند قانوني له وتعيّن ردّه والرفض أصلا.

ولهـــذه الأسبـــاب

قررت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 26 أفريل 2018 برئاسة السيد الهادي القديري الرئيس الأول لمحكمة التعقيب.

وعضوية رؤساء الدوائر السادة :

الهادي العياري، المنصف الكشو، البشير المطوي، ماجدة بن غربية، رجاء الفخفاخ، وسيلة الكعبي، الحبيب بالحاج، نعيمة رحيم، فوزي ساسي، وسيلة التليلي، عادل الأندلسي، لمياء الحمامي، سارة العياري، شادية الصافي، كمال مصطفى العلاني، كوثر السعدي، منيرة النحالي، جمال المستيري، جميل بن عياد، محمد عادل بن عبد الجليل، حياة البصلي، لطيفة البغدادي، سلوى النهدي، المنجي شلغوم، روضة أوبيش، جمال العبيدي، سلوى الزين، محمد كمال دويك ومحرز الزواوي.

وعضوية المستشارين السادة :

مفيدة الصولي، سميرة الحويوي، سهام الشاهد، ماجدة الرياحي، آمال العرفاوي، عفاف عالشيخ، فاطمة الخميري، فاتن خير الله، بسمة بودن، هالة البجار، رفيقة النابلي، كوثر الشريفي، آسيا العياري، عبد الباسط الخالدي، رؤوف ملكي، إبراهيم الحرباوي، نادرة بن سالم، علي المولدي الشورابي، رجاء بوسمة، حاتم بن جماعة، بديع بن عباس، بلقاسم كعوان، أم العز بن عمران، إبراهيم الغرياني، زينب لغلوغ، سنية الدبابي، سامية العابد، ثريا الداهش، عمار الطرودي وهندة عباس.

وبمحضر السيد شكري التريكي مساعد وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب.

ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة عفاف الحاجي.

وحـــرّر في تاريخـــــه